الباب الاول

نتائج الملفات القضائية — ضرورة البحث في العناصر المكونة للغلطات القضائية — التعريف الفلسفي للخطأ والصواب — تعريف الخطأ القضائي

اعتاد الفرنسيون اعتبار من حكمت محكمة الجنايات أو الجنح عليه كمن جرد من حلية الشرف ووسم بميسم عار الأجرام الى الأبد وأن شأنه كشأن المحكوم عليه بالاشغال الشاقة فى الأزمان السالفة حيث كان يدمغ بالنار على كتفه اشارة الى اجرامه . وسواء عندهم بعد ذلك أسعى ذلك المجرم الى صالح الأعمال للتكفير عن سيئاته أم لم يسع اليها لأن قدرته على جلائل الاعمال قد لاتكون كفيلة فى نظرهم بأزالة أوضار ذلك العار عنه حتى منتهى الأجل .

وفى مثل هذه النزعة ما يوجب العجب لأننا إذا بحثنا عن أسباب هذا الانتباذ أدركنا والأسف ملء الفؤاد أن فى نفوس القوم اعتقاداً يذهب بهم الى اعتبار العار اللاصق

بالمجرم أكثر اتصالاً بالحكم الصادر عليه منه بالجريمة التى ارتكبها . ولقد اخطأ من قال : « ان الفضيحة تلحق بالمجرم من جراء شنقه لا من اقترافه الجرم » وقد اعتاد الناس أن يغضوا من أبصارهم عن سيئات من لا خلاق لهم أو يضربوا صفحاً عمن لا حرفة لهم سوى ابتزاز المال بوسائل الغش أو يغتفروا للمحتالين والخائنين سوء فعالهم بل يظهر أن الحظ الذى يؤاتى هؤلاء المجرمين ويظاهرهم الى حدّ انه يكون لهم درعاً يقيهم فتكات القضاء قد رفع من شأنهم فى نظر معاصريهم وابلغهم الى الأوج الأعلى من الكرامة والاعتبار والذين يغضون الطرف عن أعمال المجرمين ولا يعيرون السمع لما يروى من حوادث هذه الفئة الشريرة العائثة فى الارض فساداً إن هم الاّ كالتماثيل التى لها أعين لا تبصر وآذان لا تسمع . على انهم متى سيق هؤلاء المجرمون الى موقف المحاكمة . وصب عليهم القضاء سوط العقاب جزاء ما اجترحوه من السيئات تجرد أولئك المتسامحون من ثياب الرحمة وذهبوا المذاهب البعيدة فى الغض من

كرامتهم وايرادهم موارد الزراية والامتهان .

إن المجرم فى نظر الناس لايسترد شرفه مطلقاً مع ما قد اباحته له الشريعة من استرداده إياه واعادته صحيفته ناصعة كما كانت . فان المواد ٦١٩ و ٦٢٠ و ٦٢١ و ٦٢٢ من قانون تحقيق الجنايات تبيح للمحكوم عليهم ان يستردو شرفهم بعد خمس سنين أو ثلاث بحكم قضائى يصدر فى هذا الموضوع واباح الشارع بمقتضى القانون الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٨٩١ وهو المعروف بقانون « بيرانجه » والقانون الصادر فى ٥ ابريل سنة ١٨٩٩ الخاص بالسوابق رجوع الشرف من نفسه بمضى خمس سنوات أو عشر أو خمس عشرة سنة أو عشرين .

وهذه الطريقة لاجدال فى أنها أحسن الطرق لأن وصمة الأجرام تزول بتقادم العهد ومضىّ الزمن الذى تتلاشى فيه الذكريات . على اننا نتمنى ألاَّ يكون للعقوبة المحكوم بها ذكر بقلم السوابق مدة الخمس السنين المضروبة لاختبار المجرم . ماذلك إلا لأن الحكم أو القرار الذى

يصدر برد الشرف يلتصق به رغماً مما يتخذ من وسائل الحيطة والحذر عيب مؤلم الا وهو التذكير بجريمة سلفت بعد أن كاد الزمن يسدل عليها ستار النسيان وان قسوة الانسان على من ساقهم القدر الى الوقوف أمام القضاء لأفظع مايتمثل لخاطر المفكر خصوصاً اذا وقعت على امرئ دفعه شقاء الحظ الى ارتكاب الذنب مرة واحدة فى عمره كما يدفع المرء من حالق . وربما كان ارتكابه اياه فى ظروف تمهد له وجه العذر وتقيله من تبعته كالنسيان أو التأثر بعامل من العوامل المؤلمة . ونحن نود لو أن تلك القسوة تضطر المجرم الحقيقى الى التحلى بحلية الفضائل المبنية على التبصر فى عواقب الأمور .

ولو أن فى احتقار الناس للمحكوم عليه مايتمشى الى صون الحياة ووقاية المال من العوادى لما رفعنا الصوت بالشكوى ولكنهم ويا للأسف اعتادوا أن ينظروا الى المحكوم عليهم بالعين التى ينظرون بها الى المجرم الذى حقت التهمة عليه ولو كانوا ابرياء على انهم لايخلونهم فى حالة ثبوت

براءتهم من الاحتقار والازدراء وفى هذا عذاب لهم وأى عذاب . ومما لا خلاف فيه انه وان تكن غلطات القضاء كثيرة يقشعر منها البدن ولكنها تدخل اذا قيست بكثرة عدد الاحكام العادلة فى باب المستثنيات وعداد الشواذ التى لا يقاس عليها . على أنه لا يفهم من ذلك ان الذى يقع فى وهدة الشقاء بحادث شاذ أو بباعث من بواعث الاتفاق والمصادفة يكون قليل الآلام وانما شأنه شأن المرء الذى يعتقد ان الموت لا يدرك سواه فأنه اذا قضى نحبه يكون حزنهُ على نعمة الحياة ساعتئذ ملء فؤاده . ومن الناس من يستطيع أن يعلل نفسه بأنه لا يذهب فى يوم ما فريسة غلطة من غلطات القضاء ؟

تصور فرضاً إن باكرك أحد رجال الشرطة وأنت قائم من نومك للقبض عليك وأن ظروفاً عجيبة واحوالاً لا شأن لك بها فى الحقيقة جعلت الظنون تحوم حولك والشكوك تفرغ عليك كساءها فأذا أنت ملوث بتهمة ارتكاب الجناية وإذا بالادلة والقرائن على إجرامك قد

أنقضت ظهرك . تساق بعد ذلك الى السجن فتتجه اليه بقدم ثابتة وجأش رابط لأنك موقن ببراءتك ووائق بقدرتك على اثباتها وتقريرها فوراً ولكنك لاتلبث أن تخور منك القوى ويتبدل الرجاء منك باليأس بعجزك عن صد التيار الجارف من التهم المنصرفة اليك وتكون الصحف قد نشرت تفاصيل القبض عليك وذكرت فيها مايسوءك أن ينشر عنك إذ كثيراً ماتبالغ فى الأمر فتزعجه من موضعه الصحيح أو تتقصى مايكون خافياً من هفواتك التى اذا كان فيها مايسوء فانما ضرره عائد عليك وحدك فتجسمهُ بمنظار الخيال وتخلق منه جرائم وجنايات فظيعه تزعم انك ارتكبتها غير هياب ولا وجل .

تهيأ الصحف من هذا الأختلاق مادة تشغل بها قراءها فيكون مثلها كمثل من يلقى اللحم الى الكلاب المسعورة فتنهشه نهشاً

ولا بد يومئذ لاثبات براءتك من ان تلتقى فى طريق دعواك بقوم جعلوا النزاهة شعارهم والحق رائدهم فمن قاض

للتحقيق غير متأثر بوهم من الاوهام حيالك ومن شهود عدول وصحافيين أمناء على الاسرار لاينحدرون مع تيار الرغبة فى استمالة الجمهور بوسائل التمليق والتزلف ومن خبراء لاهمّ لهم الا استقراء الحقائق والتصون من عار الغرض والتحيز ثم لاغنى لك بعد هذا كله من رئيس محكمة لاتاخذه فى الحق لومة لائم ولا يكون له همّ سوى النظر اليك بعين من يعتقد فيك انك جنيت ومن جالس على كرسى النيابة لايتخذ منصبه ذريعة لاظهار فصاحته فى المرافعة بالتحامل عليك وانما لأحقاق الحق وازهاق الباطل ومن محام ملمّ بأصول القانون وجاعل غايته تأييد العدل ونصرة الشرع ومن إجابات سديدة ومن محلفين تجانسوا فى المذاهب وتساووا فى درجة العلم وخلصوا من ربقة الأوهام والاعتقادات الباطلة . أضف الى ماتقدم من الضرورات اللازمة لاظهار الحق ابلج والبراءة ناصعة وتأكيد الفوز لك فى نهاية الامر تلك القوة الخفية الموعود بها السعداء نريد بها الطالع الحسن والحظ المؤاتى ويمن

النقيبة . فعسى ان تصرف بك هذه القوى المؤثرة فى حط المرء عن مزالق التهم التى يكون من اركانها المرأة الهستيرية والطفل الكاذب والشاهد المريض بعقله وقلبه وبالجملة كل كائن من الكائنات التى تقهر ارادة الناس بقوة التأثير فى نفوسهم وشدة التسلط على افئدتهم ولا بد لك اثناء تقلب ادوار هذه القضية بل هذه الرواية التى انت بطلها ورجلها ان تقف من طريق اليقين والتجربة على مامنى به نظامنا القضائى من العيوب الشائنة والنقص الفاضح ولقد كان لك قبل وصول لوث التهمة اليك ان تشتغل بالمسائل الكبرى لعلم احوال النفس من حيث علاقتها بالجنايات فاذا لم تفعل بالرغم من ان مركزك فى الاجتماع الانسانى كان يسمح لك به فلا منـدوحة لك وقد اتفق لك من تلك الحوادث مالم يخطر لك ببال من الأسف على ماقاتك والنـدم على تفريطك حيث لاينفع الندم

وليس من المروءة بل ولا من الصواب ان نتمنى لرجال التشريع جميعا ان يذهبوا فريسة خطأ قضائى جسيم ولكنهم

اذا تعرضوا لشيء من هذا القبيل ثم ظهرت براءتهم فى الوقت المناسب اى قبل ان يحتم القضاء بنزول العقاب عليهم فلا غرو اذا بادروا بالمصادقة مجمعين على الاصلاح الواجب ادخاله على ذلك النظام

ان المتهم الذى يقرر القاضى الأوجه لأقامة الدعوى عليه او يقضى ببراءته يخرج من مأزق التهمة وقد ثلمت سمعته وخضدت شهرته بين الناس لان قاضى التحقيق بحبسه اياه حبسا احتياطيا انما سلك معه مسلك ذلك الامير الشرقى الذى لقى فى طريقه جنديا اتهمته امرأة بأنه سلبها قدرا مملوءة لبنا وشرب مافيها فبقر بطن الرجل بسيفه ليرى اذا كان اللبن فيه وقد صدقها حين رأى الدم يسيل منه مشوبا باللبن

فاذا قرر القاضى الأوجه لأقامة الدعوى على متهم او قضى ببراءته فانه يكون قد أحدث فى شرف هذا المتهم ثلمة لارجاء فى اصلاحها ويكفى ان يخطئ الحظ فى الوقت المناسب او ان يتجسم عامل من عوامل الخطأ اثناء السير فى

الدعوى فيأخذ من الأهمية ماليس له فى الحقيقة لتنعكس الآية ويصير البرئ مجرما فى نظر القضاة . وان فى الحكم على من لم يقترف جرما كل مايتصوره الخيال من عذاب أليم وبلاء عظيم

نعم قد ياخذ اعتقاد الناس فى المحكوم عليه وجهة غير الأولى وتنزل الرحمة عليه فى قلوبهم لما يداخلهم بعد الحكم عليه بزمان طويل من الشكوك فى اجرامه ولعل منهم من يذهب الى استفزاز الصحف الى نشر الاحتجاجات على هذا الحكم فيعطف الرأى العام على ذلك المحكوم ظلما عليه ولكنه لايلبث ان يصرفه عنه صارف من الحوادث الخطيرة التى تتجدد بتعاقب الليل والنهار واذ ذاك لايكون حظ تلك الاحتجاجات الشديدة من إصغاء اولياء الأمر اليها والنظر فيها الا بقدر حظ احتجاجات السجين منهما

ومن الفلاسفة من يفضلون هذه الحالة وينادون بها ويدعون اليها لانهم يرون فى اعادة نظر القضية مساسا بكرامة القضاء . وبلغ من استحسانهم هذا الرأى ان

(جوته) قال : « ان الظلم افضل من الفوضى ، فكأنه نسى انه اذا كانت القوة اساس النظام فانها لاتكون مطابقة للشرع الا اذا جعلت فى خدمة القانون

قد تكون نتيجة الحيف استقرار السكون ظاهر ولكنه اذا نزل بالنظام الاجتماعى فانه يكون له بمثابة المرض المستكن فى جسم يبدو لرائيه انه سليم من العلل ثم لايلبث الا ان تفشو اعراضه فجأة فتودى به وتورده موارد الهلاك .

كان جوزيف دى مستر يعتبر ان سلطة الحكومة والقضاء منحصرة فى تعجيز الناس عن التذرع فى الدفاع عن انفسهم بدعوى الخطأ او الظلم وكان لذلك يقول « يستوى من الوجهة العملية ان يكون الانسان غير معصوم من الخطأ أو أن لاتمكن نسبته اليه » ويرى جوزيف لومستر عدا ماتقدم ان الواجب على كل هيئة اجتماعية إنزال الحكم الغير القابل للأستئناف فى منزلة العدل والصواب فهل نكون بعد ذلك مقبلين على عمل انقلابى اذا اثبتنا ان

الاحكام الصادرة من هيئات القضاء لاتكون نهائية الا اذا بلغت الى الدرجة القصوى من اليقين والعدل ؛

لاريب عندى ان جوزيف دى مستر الآخذ بهذا الرأى وهو سفير من سفراء جلالة الملك(١) كان يذهب الى نقيضه لو كان من عامة الناس وحكم القضاء عليه ظلما واجحافا بالتجديف فى احدى السفن الشراعية الخاصة بالحكومه ولو اراد الله ان ينزل من منصة السفارة ليذوق مرارة هذا العذاب المهين لندم على ماذهب اليه من حسن الظن بالعدل البشرى - فى المواد المدنية التى كثيرا مايحوم الشك فيها حول الحقوق المتنازع عليها تجب المبادرة حتما باقفال باب الاسترداد لان القضايا المبنيه على هذا الباب اذا تركت بلا حد ولا قيد كانت نتيجتها سقوط المتقاضين فى هاوية الخراب . اما المواد الجنائية ففيها اعتبار يعلو على سائر الاعتبارات بل تتلاشى امامه مصلحة الهيئة الاجتماعية ومصلحة الهيئة الحاكمة ومصلحة الهيئة القضائية

---

(١) كان جوزيف دى مستر سفيرا لمملكة فرنسا فى بطرسبورغ حينما ذكر هذا الرأى في كتابه المعنون : « فى الكلام على البابا »

لعلاقته بأدانة المتهم او براءته فانه اذا أدين برئ فان الهيئة الاجتماعية اذا لم تمكنه من اقامة الدليل على الخطأ القضائى الذى وقعت نتيجته على ام ناصيته فقد أذنبت فى حقه

أباح الأمر الوزارى الصادر فى سنة ١٦٧٠ والأوامر العلية الصادرة فى ١٨ مايو سنة ١٧٩٣ والمادتان ٤٤٣ و٤٤٧ من قانون تحقيق الجنايات المعدلتان بالقوانين الصادرة بتواريخ ٢٩ يونيه ١٨٦٧ و٨ يونيه سنة ١٨٩٥ وأول مارس سنة ١٨٩٩ للمحكوم عليه التماس إعادة النظر فى قضيته. ولكنها حفت هذه الأباحة بكثير من الصعوبات كما لو كانت تكره ان تمنحه هذا الحق . على أن القانونين الصادرين فى سنتى ١٨٩٥ و ١٨٩٩ نصتا على اباحة اعادة النظر فى القضية فى الحالات الآتية :

أولا — اذا ظهرت بعد الحكم فى تهمة القتل اوراق تثبت وجود المدعى بقتله على قيد الحياة

ثانياً — اذا حكم على اثنين فى جريمة واحدة بحكمين منفصلين ومتناقضين

ثالثاً — اذا حكم على متهم بعقوبةٍ بناءً على شهادة شاهد ثم رفعت دعوى شهادة الزور على هذا الشاهد وحكم فيها عليه

رابعاً — اذا حدث حادث بعد الحكم على متهم أو قدمت أسانيد لم تقدم أثناء قيام النظر فى دعواه وفيها ما يكفى لاثبات براءته من التهمة التى حكم عليه من أجلها

ولناظر الحقانية فى هذه الأحوال كما للمتهم وورثته أو كل من يستمد حقاً ما من بعده أن يلتمس إعادة النظر فى الدعوى

ان محكمة النقض والابرام حاولت التملص من تطبيق تلك القوانين وتكلفت تفسيرها على ناحية الحصر والتقييد وتمسكت باعتبار الوقائع التى لم تصل الى علم القضاة الذين أصدروا الحكم بمثابة وقائع جديدة حتى لقد يذهب الظن بالمرء الى التسليم بوجود قضاة تخور عزيمتهم دون الاعتراف بأن قضاة غيرهم زلت أقدامهم فى مزالق الخطأ القضائى

قال هنرى كولون : « ان براءة المتهم لاتترتب على ظهور وقائع جديدة لأنه إذا حكم عليه فما ذلك إلاّ لأن الذين تولوا إثبات براءته قد اساؤا الدفاع عنه والذين دعو لأداء الشهادة لم يحضروا لتسمع شهادتهم وهاتان الواقعتان أهم بكثير من كل واقعة تتلوهما على ان لاتكون الواقعة القديمة التى تفسر اثناء نظر الدعوى تفسيراً جديداً واقعة جديدة ثم طلب المسيو هنرى كولون بحأش رابط تنقيح قانون اعادة النظر فى الدعوى . وبناءً عليه فالمتهم التعس الذى تركناه فى غيابة السجن مناديا ببراءته سينقل الى الحلقة الأخيرة من سلسلة اليأس وخيبة الأمل . . لانه كان قد بلغ أمنيته من استعطاف بعض ذوى القلوب الرحيمة على نفسه فاصبح على وشك اليقين من خيبة المساعى التى بذلت لانصافه بسبب ذلك التشريع الذى تغلغلت فيه القيود والتضييقات . ومن ذا الذى يصدق بمثل هذا بل من ذا الذى كان لايعتقد بقرب انعقاد الخناصر على انقاذ ذلك المحكوم عليه خطأ من براثن العقوبة مالم يكن من الذين

قنت قلوبهم وغاظت اكبادهم بما يشهدونه كل يوم من المظالم الفادحة والغلطات القضائية الفاضحة والأجراآت الرسمية التى لاتقف عند حد ؟ انا لموقنون بالصعوبات التى تعترض اجراآت النقض والابرام والالتماس والمعارضة من شخص ثالث وطلب اعادة النظر فى الاحكام المدنية ولكننا لانتصور ان قاضيا يصرّ على خطأ ارتكبه فى الحكم على انسان مع مافى هذا الخطأ من المساس بشرفه والحط من كرامته والزراية بمقامه فى المجتمع ولو انه اتيح لمحكوم عليه بعقوبة ان يعاد النظر فى قضيته بل لو صدر حكم قضائى بان ذلك الحكم الاول كان خطأ فان مجرد الحكم عليه يسمه بميسم عار لايمحى ويلوث سمعته الى ماشاء الله بل يبقى راسخا فى الاذهان ان ذلك الانسان انما هو الذى زج فى السجن وقضى زمنا فى الاشغال الشاقة

وقد يتفق ان يبرز للانظار فى صورة منحوس الجد الذى نكل به القضاء والقدر غير ان الناس الذين تغريهم المظاهر حتى يقبلوا على اربابها اقبال الفراش على الضوء

والظمآن على الماء النمير اعتادوا ان يتنصلوا ممن غلبهم القضاء على امرهم ويبتعدوا عنهم ابتعاد السليم من الأجرب . ماذلك الا لأن الذى يصدر الحكم عليه بعقوبة مايهول الناس من أمره بسبب ماذاقه من قسوة القضاء مثل ماهالهم من أمر العازار فيما يعتقدهُ الاسرائيليون من أنه لما ورد حياض الموت وقف على أهوال الآخرة وعرف ماخفى من أسرارها

والذى يحسن فى القضاة كما يحسن فى الأطباء أن يتوخوه من الطرق فى مزاولة عملهم تفضيل الوقاية من الداء على التماس الشفاء منه وأخذ الحيطة ليكون الحكم عادلا من أول وهلة على السعى بعد صدورهِ لأصلاح ماوقع فيه من الغلطات . ولا خلاف فى أنه يهمنا جميعاً أن لايقع خطأ فى حكم على أحد بل اننا إذا تصدينا للبحث فى الأسباب البسيكولوجيه للغلطات القضائية فإنما نتصدى لهُ موقنين بأن عملنا هذا ليس فيه مايسوء القضاة الذين نرفعهم الى أسمى مراتب الأجلال والاعظام لأن القضاة يؤدون بالوسائل التى فى مكنة الجنس البشرى عملاً ربانياً كل

مانتمنى لهم فيه التوفق الى تطبيقه على العدل والحق . على أن فى مكاشفة القاضى بما يبديه من النزعات ويميل الى ناحيته من الأوهام التى تحوم حوله بل والغلطات التى هو على وشك السقوط فيها كل آن مايحمله على مطالبته نفسه بالتقرب جهد الأمكان من غاية الكمال التى يرنو اليها .

وليس بغريب إذا بينا الى من ألقيت اليهم مقاليد الحكم على الأنسان خطورة هذه المهمة وثقل اعبائها على الضمير فقد ينشأ عن تصدينا لكشف الستار عن أسرار شهادة الزور وأسبابها توفر عدد الشهود الصادقين كما ينشأ عن تنبيه هؤلاء الى انهم غير معصومين من الغلط رعايتهم فى شهادتهم واجب التثبت مما يقولونه والتدبر فيما به يشهدون

ان النساء المصابات بالهستيريا والأطفال والخبراء والتنويم المغنطيسى وفساد الأرادة ثم طبقة الكافة والصحافة وهى القوة العصرية العزيزة الجانب وبالجملة سائر العناصر المؤلفة للنظام القضائى والكفيلة بحفظه لما يلفت منا الانظار ويدعونا الى التأمل والاستبصار . وكما ان الرحالة

الذى يجوب الآفاق ويطوى الأقطار يرى عند كل منعطف طريق آثاراً تدل على موت أحد الجوابين بحادث من الحوادث فاننا سنشاهد ايضاً أثناء رحلتنا لأستطلاع مواقع عناصر الغلطات القضائية أطلالاً اقيمت عليه ذكرى بعض الابرياء الذين نفذ فيهم حكم القضاء. ولكننا لكى نطمئن فى رحلتنا الانتقادية لابدلنا من دليل يرشدنا الى سواء السبيل الا وهو التعريف فانه لاتقوم للانتقاد قائمة قبل البدء بتعريف ماهية الشئ المنتقد. إن التعريف الفاسفى للخطأ لايهم من يذهب ضحية لحكم جائر كما لايهم المريض تعريفه بماهية الألم تعريفاً صحيحاً

لسنا والحمد لله من المحكوم عليهم وإنما لنا أن نبحث فيما هو الخطأ والصواب. قال أفلاطون فى بعض نظرياته الفلسفية: «ان الخطأ لايكون الاّ فى الحكم على الاشياء وهو لايتناول هذه الاشياء من حيث هى بل من حيث الروابط التى تربطها بعضها ببعض» ويذهب (سبينوزا) الى عدم الفارق بين اليقين بالشئ وماهية هذا الشئ لأن

الخطأ لايتبنى على تصور ماهو معدوم بل على فقدان التصور ذاته . ويرى الفيلسوف (ديكارت) تأييداً لرأى (سبينوزا) وخلافاً لما ذهب اليه أفلاطون « ان الخطأ بالنسبة للفكر سلبي وانه والجهل سواء » إلا أن ديكارت عاد فوافق (أفلاطون) ذاهباً الى عكس ماذهب اليه (سبينوزا) حيث قال : « ان القوة الفعالة فى حدوث الغلط هى الأرادة لا الأدراك ولسنا بملتجئين الى استقصاء أساليب كبار الفلاسفة لنعرف أن الخطأ يتأتى طبعاً من عدم مطابقة فكرة ما للموضوع الذى حصل تصورها من أجله فإن المشاعر الخمسة والضمير والارادة والتصور والأستدلال وخصية التعميم كثيراً ماتفضى الى وقوع الخطأ وكثيراً ماتكون سبباً له . تلك هى الاسباب الفلسفية العامة التى يتسع نطاقها بمباشرة العمل القضائى للأسباب التى سوف نتناولها بيد البحث وليس من الهين محاولة تعريف الخطأ القضائى تعريفاً خاصاً وإنما يمكن القول بوجود هذا الخطأ كلما قضى بعقوبة على برئ أو على

شخص غير مسئول بل كلما عول القاضى فى حكمه على وقائع غير صحيحة لتطبيق المبادئ النسبية التى نص عليها القانون وجرت عليها الفتيا ولكن ألا يرتكب القاضى خطأ قضائياً اذا حكم ببراءة مجرم . مثل هذا الحكم يدخل بلاشك فى تعريف الخطأ لأن الحكم ببراءة مجرم يخدش وجه الحقيقة ويعبر عن فكرة لاتتفق مع هـذا الموضوع الذى قامت عليه . على أن هذا لم يكن الخطأ القضائى المقصود

ان المبدأ الغالب فى نظرية الاثبات بالبينة هو أن من يدعى دعوى يجب عليه اقامة الدليل عليها . فان النيابة التى ترفع الدعوى ينبغى ان تأتى بما يثبت التهمة فاذا كان الدليل الذى جئ به غير كاف فأن الشك الذى ينجم عن عدم كفايته يؤخذ به لصالح المتهم إذ من القواعد المعمول بهـا ان تبرئة المجرم خير من إدانة البرئ . وعدا هذا فقد ينجم الشك من عدم الاهتداء الى الأدلة أو من استحالة وجودها

ان المجرم المحكوم ببراءته لايلبث أن يصير من عوامل الخلل الاجتماعى لما يستطيع أن يعود اليه من العبث

بالمال أو بالنفس غير أن هذا الخلل أقل أهمية على كل حال مما يحدثه الحكم بالعقوبة على البرئ

إن المنوط بأخذ الاحتياطات لمنع وقوع الجرائم هو البوليس المنظم . لهذا كان عدم الاهتداء الى الجانين أكثر ضرراً من تبرئة ساحة المجرمين بل هو تشجيع على الفساد وخطر يتهدد النظام الاجتماعى

انه لا ينقضى يوم الا ويلفظ نهر السين جثة غيبت فى اكفانه زمنا بعد ان دفعتها اليه يد مجهولة اعتدت على صاحبها بالقتل . والظاهر ان الجريمة التى يفشو خبرها بين الناس ويعظم شانها فى انظارهم هى التى يبقى مرتكبها بعيدا عن العقوبة لعدم العثور عليه والاهتداء اليه .

ان تبرئة المجرم لا تحمل الرجل الشريف على التبرؤ من ماضيه ولن تأتى التبرئة بنتائج وخيمة أو وبالأحرى بنتائج أقل وخامة من الحكم على برئ الا فى بيئة من البيئات الخاصة . ذلك لان مرتكب الجريمة واصحابه الذين يلتفون به قد يهزأون بالقضاء والعدل بل قد يعيشون فى

أمن وسلام لعلمهم بما جبل القضاة عليه من التنعت والتصلب في اعتبارهم الذين حكموا عليهم مجرمين حقيقة ومادام البريء شاغلا مكانه في السجن او في الليمان فالمجرم الحقيقي ان يطمئن على حياته ويثق بسلامته وما شأنه في ذلك الا كشأن الوارث الذي يتمتع في أمن وطمأنينة بمال مورثه بعد وفاته . فمما تقدم يرى ان كل اعتراض يقصد به منع المنتقد من التفرغ للبحث في شيء ضروري انما هو اعتراض باطل اذ القصد صون ارواحنا في غضون هذه الحياة القصيرة من عواقب ضرر هو افظع الاضرار واشدها نكاية بالانسان واذا كان الرجل الحكيم لا يقدم فضيلة التجرد وانكار الذات على سائر الفضائل فلا أقل من ان يتمنى صدور أحكام غير عادلة على من يدفعهم حب الذات الى الرضا بتضحية الابرياء لمجرد الميل الى الاحتفاظ بمبادئ يقولون إنها من المبادئ السامية الواجب احترامها وصونها من المساس ،

لاغرو اذا نزل بهم من جراء ذلك يأس شديد وقنوط

ليس من بعده قنوط . وهل هم فى هذه الحالة متخذون من فضيلة التوكل والاذعان لما اراد الله بهم ذلك الدرع الذى كانوا ينصحون الى غيرهم باتخاذه ؟

كلا ثم كلا لانهم ولا شك قائلون ماقال الفيلسوف لابروييز: « ان المذنب الذى حقت العقوبة عليه انما هو العبرة الزاجرة لطبقة الهمل والمتشردين . اما البرىء الذى يحكم عليه عدوانا وظلما فكل اشراف الناس وخيارهم ذلك الرجل »